

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- تنفسخ الإجارة بموت الراكب الخ .
- قوله وتنفسخ الإجارة بموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة .
- هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف الشارح وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و شرح ابن منجي و الوجيز .
- والصحيح من المذهب : أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا وقدمه في الفروع .
- قال في المحرر وغيره : لا تنفسخ بالموت .
- قال الزركشي هذا : المنصوص وعليه الأصحاب إلا أبا محمد .
- قوله وإن أكرى دارا فانهدمت : انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين .
- وهو المذهب صحح في المغني و الشرح و التصحيح وجزم به ابن أبي موسى و الشيرازي و ابن البناء و صاحب الوجيز وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه في الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- والوجه الثاني : لا تنفسخ ويثبت للمستأجر خيار الفسخ وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره القاضي .
- قال في التلخيص : لم تنفسخ على أصح الوجهين .
- وقيل : تنفسخ فيما بقي وفيما مضى ذكره في الرعاية الكبرى .
- قوله أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها : انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين .
- وهو المذهب صححه في المغني و الشارح و التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .
- والوجه الثاني : لا تنفسخ وللمستأجر خيار الفسخ اختاره القاضي وجزم به في التلخيص في موضع .
- وقال في موضع آخر : لم تنفسخ على أصح الوجهين وقدمه في الرعاية الكبرى .
- فائدة : لو أجر أرضا بلا ماء : صح فإن أجرها وأطلق فاختار المصنف الصحة إذا كان المستأجر عالما بحالها وعدم ماؤها وقدمه في المغني و الشرح .
- وقيل : لا يصح وجزم به ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع .
- وإن ظن المستأجر إمكان تحصيل الماء وأطلق الإجارة : لم تصح جزم به في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
- وإن ظن وجوده بالأمطار أو زيادة الأنهار : صح على الصحيح من المذهب كالعلم جزم به في

المغني و التلخيص وغيرهما وقدمه في الفروع وفي الترغيب و الرعاية وجهان .
ومتى زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت : فلا خيار له وتلزمه الأجرة نص عليه .
وإن تعذر زرعها لغرقها فله الخيار .
وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها أو بعده أو غابت بغرق يعيب به بعض الزرع .
واختار الشيخ تقي الدين C : أو برد أو فأر أو عذر .
قال : فإن أمضى العقد فله الأرش كعيب الأعيان وغن فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم أجرة
المثل إلى كماله .
قال : وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا وإن قال في الإجارة : مقيلا ومراعى أو
أطلق لأنه لا يرد على عقد كأرض البرية